

Distr.: Limited  
15 November 2004  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة التاسعة والخمسون

اللجنة الثانية

البند ٩١ من جدول الأعمال

السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض  
الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،  
وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل  
على مواردهم الطبيعية

الأردن، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، البحرين، تونس، الجزائر، جزر القمر،  
جيبوتي، السودان، الصومال، العراق، عمان، قطر، الكويت، ماليزيا، مصر، المغرب،  
المملكة العربية السعودية، اليمن: مشروع قرار

السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها  
القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم  
الطبيعية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٢٩/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وإذ تحيط  
علما بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٤/٢٠٠٤ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٩٢/٥٨ المؤرخ ٦ أيار/مايو ٢٠٠٤،

وإذ تعيد تأكيد مبدأ السيادة الدائمة للشعوب الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي على

مواردها الطبيعية،

وإذ تسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وإذ تؤكد عدم جواز حيازة الأرض بالقوة، وإذ تشير إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها القرارات ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧، و ٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٠، و ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٦٢٥ (د - ٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠،

وإذ تعيد تأكيد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧،

وإذ تأخذ في الاعتبار الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ المعنونة "الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة"،<sup>(١)</sup>

وإذ تعرب عن قلقها إزاء استغلال إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، للموارد الطبيعية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧،

وإذ تعرب عن قلقها أيضا للدمار الشامل الذي لحقته إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالأراضي الزراعية والبساتين في الأرض الفلسطينية المحتلة خلال الفترة الأخيرة، بما في ذلك اقتلاع عدد ضخم من أشجار الزيتون،

وإذ تدرك ما للمستوطنات الإسرائيلية من أثر ضار في الموارد الطبيعية الفلسطينية وغيرها من الموارد الطبيعية العربية، ولا سيما الآثار الناشئة عن مصادرة الأراضي وتحويل مسار الموارد المائية بالقوة، والأثر الضار للعواقب الاقتصادية والاجتماعية الوخيمة في هذا الصدد،

وإذ تدرك أيضا الأثر الضار الناجم عن تشييد الجدار الذي تقوم إسرائيل ببنائه بصورة غير قانونية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وحوها، في الموارد الطبيعية الفلسطينية، وأثره الخطير في الأحوال الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني،

وإذ تعيد تأكيد ضرورة الاستئناف الفوري للمفاوضات في إطار عملية السلام في الشرق الأوسط، استنادا إلى قرارات مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧)، و ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ

(١) A/ES-10/273 و Corr.1.

٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣، و ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨، و ١٣٩٧ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٢، ومبدأ الأرض مقابل السلام، وخريطة الطريق المستندة إلى الأداء التي وضعتها اللجنة الرباعية لإيجاد حل دائم للصراع الإسرائيلي - الفلسطيني على أساس وجود دولتين،<sup>(٢)</sup> على النحو الذي أقرها مجلس الأمن في قراره ١٥١٥ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، وللتوصل إلى تسوية نهائية على جميع المسارات،

**وإذ تذكّر** بضرورة إنهاء جميع أعمال العنف، بما فيها أعمال الترويع والاستفزاز والتحريض والتدمير،

**وإذ تحيط علماً** بمذكرة الأمين العام التي يحيل بها التقرير الذي أعدته اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا عن الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل،<sup>(٣)</sup>

١ - **تعيد تأكيد** الحقوق غير القابلة للتصرف للشعب الفلسطيني وسكان الجولان السوري المحتل في مواردهم الطبيعية، بما فيها الأرض والمياه؛

٢ - **تهيب** بإسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، إلى عدم استغلال الموارد الطبيعية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، أو إلحاق الضرر بها أو التسبب في ضياعها أو استنفادها أو تعريضها للخطر؛

٣ - **تعترف** بحق الشعب الفلسطيني في المطالبة بالتعويض نتيجة لاستغلال موارد الطبيعية أو إلحاق الضرر بها أو ضياعها أو استنفادها أو تعريضها للخطر بأي شكل من الأشكال، وتعرب عن الأمل في أن تعالج هذه المسألة في إطار مفاوضات الوضع النهائي بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، وتقرر إدراج البند المعنون "السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية"، في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الستين.

(٢) انظر S/2003/529، المرفق.

(٣) A/59/89-E/2004/21.